

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء مركز توثيق التراث الحضارى والطبيعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم الإشراف

على مكتبة الإسكندرية وطريقة إدارتها وتصريف شئونها المالية والإدارية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ بمكتبة الإسكندرية مركز علمى وثقافى يسمى « مركز توثيق التراث الحضارى

والطبيعى » .

(المادة الثانية)

تقوم وزارة الاتصالات والمعلومات فى إطار خطتها القومية بتجهيز المركز ودعمه

تكنولوجياً ومادياً .

(المادة الثالثة)

يهدف المركز إلى :

(أ) توثيق التراث الحضارى المصرى بجوانبه المادية والمعنوية ، والتراث الطبيعى

من محميات ومناطق طبيعية وبيئية بما يضمن حصرأ علمياً دقيقاً لهما .

(ب) وضع تصور قومى للتوثيق باستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة وذلك

بالاشتراك مع الهيئات العلمية المحلية والعالمية المتخصصة .

(ج) زيادة التعريف بالتراث الحضارى ومكوناته الجغرافية والتاريخية وذلك عن طريق النشر الإعلامى والالكترونى .

(د) تدريب الكوادر فى مجال التوثيق الحضارى والطبيعى .

(المادة الرابعة)

يكون للمركز مجلس إدارة يرأسه مدير مكتبة الإسكندرية ويضم فى عضويته كل من :

١ - ممثل عن وزارة الإتصالات والمعلومات يرشحه وزير الإتصالات والمعلومات نائباً للرئيس .

٢ - ممثل عن وزارة الثقافة يرشحه وزير الثقافة .

٣ - ممثل عن وزارة البيئة يرشحه وزير البيئة .

٤ - خمسة أعضاء من ذوى الخبرة والكفاءة والمكانة العلمية فى مجال توثيق التراث الحضارى والطبيعى يرشحهم مدير المكتبة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس أمناء المكتبة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

(المادة الخامسة)

يتولى مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للمركز والتخطيط لأنشطته وذلك فى إطار السياسة العامة للمكتبة وأنشطتها .

ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع مرات سنويا على الأقل .

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يكون من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً يسند إليها القيام بمهام محددة .

وتطبق فى شأن نفقات وبدلات حضور اجتماعات مجلس إدارة المركز أحكام اللائحة المالية الخاصة بالمكتبة .

(المادة السادسة)

يكون للمركز مدير يتمتع بمكانة علمية بارزة وخبرة دولية متميزة وكفاءة إدارية عالية يعينه مدير المكتبة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في لائحة العاملين بالمكتبة .

ويتولى مدير المركز تنفيذ برنامج أنشطة المركز الذي يضعه مجلس الإدارة ويعتمده مدير المكتبة .

كما يعد جدول أعمال مجلس الإدارة ويحضر اجتماعاته ويشارك في مناقشاته دون أن يكون له صوت معدود في المداولة .

ولمدير المكتبة أن يفوضه في بعض اختصاصاته المتعلقة بشئون العاملين بالمركز .

(المادة السابعة)

يتم توفير التمويل اللازم للمركز من ميزانية المكتبة ، وتتضمن الموازنة التقديرية السنوية للمكتبة تخصيص التمويل اللازم للمركز وفقاً للموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الأمناء .

(المادة الثامنة)

تسرى على المركز كافة أحكام لوائح العاملين واللوائح المالية والإدارية المنظمة للمكتبة .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ م)

حسنى مبارك